

Distr.: Limited
3 October 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

البند ٣٩ من جدول الأعمال
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، بوتسوانا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جمهورية
تريانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا،
غرينادا، فتزويلا، فيجي، كوبا، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، موزامبيق، ناميبيا، ونيجيريا:
مشروع قرار

مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أمعنت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير
والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤
(د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٤/٦٠، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة
الصحراء الغربية،



وإذ تشير كذلك إلى قراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ اللذين وافق المجلس بموجبهما على خطة التسوية للصحراء الغربية^(١)،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١٤٢٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وكذلك إلى القرار ١٤٩٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الذي أعرب فيه المجلس عن تأييده لخطة السلام من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية مصيره^(٢) باعتبارها حلاً سياسياً أمثل يقوم على اتفاق الطرفين، والقرارات ١٥٤١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ١٥٧٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، و ١٥٩٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١٦٣٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، و ١٦٧٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦،

وإذ تحيط علماً بردود الطرفين والدول المجاورة على المبعوث الشخصي للأمين العام بشأن خطة السلام الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣^(٣)،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة حيال شعب الصحراء الغربية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ وقف إطلاق النار وفقاً للمقترح الذي قدمه الأمين العام، وإذ تؤكد الأهمية التي توليها للحفاظ على وقف إطلاق النار باعتباره جزءاً لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تشدد، في هذا الصدد، على صلاحية خطة التسوية، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه الاختلافات الجوهرية بين الطرفين في تنفيذها،

وإذ تؤكد أن عدم إحراز تقدم في تسوية النزاع حول الصحراء الغربية ما فتئ يسبب معاناة لشعب الصحراء الغربية، ولا يزال مصدراً محتملاً للقلق في المنطقة، ويعوق التنمية الاقتصادية لمنطقة المغرب العربي، ومن ثم فمن الضرورة القصوى البحث عن حل سياسي،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي بحثاً عن حل سياسي مقبول من الطرفين يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره،

(١) انظر S/21360 و S/22464 و Corr.1.

(٢) انظر S/2003/565 و Corr.1، المرفق الثاني.

(٣) انظر S/2003/565 و Corr.1.

- وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤)،
- وقد درست أيضا تقرير الأمين العام^(٥)،
- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٥)؛
- ٢ - **تشدد** على قرار مجلس الأمن ١٤٩٥ (٢٠٠٣) الذي أعرب فيه المجلس عن تأييده لخطة السلام من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية مصيره باعتبارها حلا سياسيا أمثل يقوم على اتفاق الطرفين؛
- ٣ - **تبرز** اختلاف رد فعل الطرفين إزاء خطة السلام هذه؛
- ٤ - **تواصل** تأييدها بقوة للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي من أجل تحقيق حل سياسي مقبول من الطرفين للنزاع حول الصحراء الغربية؛
- ٥ - **تثني** على الأمين العام ومبعوثه الشخصي لجهودهما البارزة وعلى الطرفين لما أبدياه من روح التعاون في دعم تلك الجهود؛
- ٦ - **تهيب** بجميع الأطراف وبدول المنطقة التعاون الكامل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي؛
- ٧ - **تعيد** تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة حيال شعب الصحراء الغربية؛
- ٨ - **تهيب** بالطرفين التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في جهودها الرامية إلى حل مشكلة مصير الأشخاص الذين اعتبروا مفقودين، وتهيب بالطرفين الامتثال لالتزاماتهما بموجب القانون الإنساني الدولي بالإفراج دون مزيد من التأخير عن جميع المحتجزين منذ بداية النزاع؛
- ٩ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛
- ١٠ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٣ (A/60/23)، الفصل الثالث.

(٥) A/60/116.

